نت بعينه وتاذى به اوطال بحيث ستر بصره وظفر الكسر فلا اثم
بقطع المؤذي فقط ومما يحرم عليه ايضا مقدمات الجماع ان كانت عمدا
بشهوة ويحرم على الحلال تمكينه منها ولو بين التحليلين وان لم ينزل
حتى النظر كمن بشهوة بخلاف الدم فانه لا يجب الا في مباشرة عمدا بشهوة
كما يأتي واعلم ان هذه المحرمات المذكورة يجب في كل منها دم وانه دم تخيير
وتقدير فان لبس او تطيب او دهن ولو شعره او باشر بشهوة او
استمنى بيده او بيد غيره فانزل وكان قد فعل اللبس وما بعده حال
كونه عامدا عالما مختارا لزمه الدم الآتي بخلاف ما لو فعل شيئا منها
ناسيا للاحرام او مكرها عليه او جاهلا بتحريمه او يكون الممسوس طيبا
او رطبا لعذره فان علم التحريم وجهل وجوب الفدية لزمته لان حقه
الامتناع وان علمه بعد نحو اللبس جهلا واخر ازالته فورا مع الامكان
عصى ولزمته الفدية ايضا وان لبس او ستر لحاجة كحر نعم لعاجز
عن تأسومة وقباب لبس شرموزة وزربولة لا تستر الكعبين في
قطع اسفل كعبيه وعن ازار لبس سراويل ولا دم في ذلك ولو فقد
الرداء ارتدى بالقميص ولا يلبسه او النعل او الازار لم يلزمه قبول
شرائه بنسيئة ولا هبته ويلزمه قبول عاريته ومحل لزوم دم مقدمات
الجماع ما لم يجامع والا اندرجت في بدنته وخرج بقوله باشر ما لو نظر
بشهوة او قبل بحائل كذلك فانه لا دم عليه وان انزل فيهما لكنه يأثم
كما مر وهذا مستثنى من قاعدة ان كلما حرم في الاحرام فيه الفدية

ومن

ومن المستثنى ايضا عقد النكاح والاصطياد اذا ارسل الصيد
والمتسبب في امساك ونحوه في قتل غيره الصيد او ازال ثلاثة اظفار
او اكثر متواليات بان اتحد الزمان والمكان او ازال ثلاث
شعرات او اكثر متواليات بان اتحد ما ذكر ولو ازال ذلك
حال كونه ناسيا للاحرام او لحرمته او جاهلا بحرمته وجب عليه
الدم الآتي للآية وكسائر الاتلافات والشعر يصدق بالثلاث
وكذا الاظفار وفارق هذا ما قبله حيث اثر فيه الجهل والنسيان
لانه تمتع وهو يعتبر فيه العلم والقصد وفارق ما لو ازالها
مجنون او مغمى عليه او صبي لا يميز فانه لا فدية عليهم بان
الجاهل والناسي يعقلان فعلهما فينسبان الى التقصير بخلاف
هؤلاء ولو ازال الشعر او الظفر بقطع الجلد او العضو لم يجب
شيء لان ما ازيل تابع غير مقصود بالازالة ويجوز الحلق
لاذى نحو قمل وجرح وفيه الفدية ويأثم الحالق بلا عذر و
الفدية على المحلوق حيث اطاق الامتناع منه او من نار احرقت
شعره لانه في يده امانة فلزمه دفع متلفاته فان لم يطق امتناعا
فعلى الحالق وللمحلوق مطالبته بها لان نسكه باذائها واعلم ان هذه
المحظورات اما استهلاك كالحلق او استمتاع كالتطيب وهما
انواع ولا يتداخل فداؤها الا ان اتحد النوع كتطيبه او لبسه
باصناف او بصنف مرتين فاكثر او حلق شعر رأسه وذقنه وبدنه

هي قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك ودلالتها من باب الافهام بالاولى لانه اذا وجبت مع العذر فمع عدمه اولى اهـ

Copyright © King Saud University